كلية الحقوق

الإدارة المحليـــة في قطر

دراسة مقارنة

رسالة ماجستير

مقدمة من الباحثة

نور إبراهيم صقر المريخي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د. محمد محمد بدران	**رئيساً**
أستاذ القانون العام بالكلية	
أ.د. جابر جاد نصّار	**عضواً ومشرفاً**
أستاذ القانون العام بالكلية	
أ.د. محمود أبو السعود حبيب	**عضواً**
أستاذ القانون العام بجامعة عين شمس	

٢٠٠٧

﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

[سورة:الإسراء الآية ٨٥]

فهرس بالمحتويات

الموضـوع		الصفحة
مقدمة	.....	١
مبحث تمهيدي:	**النظام اللامركزي في الإدارة**	٦
	(الفصل الأول)	
	تعريف وأركان اللامركزية الإدارية	
المبحث الأول:	**تعريف اللامركزية الإدارية**	١٥
المبحث الثاني:	**أركان اللامركزية الإدارية**	٣٠
المطلب الأول:	اعتراف الدولة بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية	٣٠
المطلب الثاني:	وجود هيئات مستقلة لرعاية المصالح المحلية.....	٣٧
المطلب الثالث:	رقابة السلطة المركزية على أعمال وأشخاص الهيئات المحلية	٤٩
	(الفصل الثاني)	
	الإدارة المحلية في مصر	
المبحث الأول:	**تشكيل المجالس الشعبية المحلية وأحكام العضوية فيها**	٩١
المطلب الأول:	تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة	٩٢
المطلب الثاني:	تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمركز	٩٨
المطلب الثالث:	تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمدينة	١٠٠
المطلب الرابع:	تشكيل المجلس الشعبي المحلي للحي	١٠٢
المطلب الخامس:	تشكيل المجلس الشعبي المحلي للقرية	١٠٣
المطلب السادس:	أحكام العضوية في المجالس الشعبية المحلية	١٠٥
المبحث الثاني:	**سلطات واختصاصات المجالس الشعبية المحلية**	١١٨
المطلب الأول:	سلطات واختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات	١١٩
المطلب الثاني:	سلطات واختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمراكز	١٢٣
المطلب الثالث:	سلطات واختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمدن	١٢٥
المطلب الرابع:	سلطات واختصاصات المجالس الشعبية المحلية للأحياء	١٢٧
المطلب الخامس:	سلطات واختصاصات المجالس الشعبية المحلية للقرى	١٢٩

الموضـوع	الصفحة

(الفصل الثالث)

الإدارة المحلية في قطر

المبحث الأول:	**لمحة تاريخية للإدارة المحلية في قطر**	١٣٢
المبحث الثاني:	**تطور اللامركزية الإدارية في قطر**	١٤١
المطلب الأول:	القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة	١٤٢
المطلب الثاني:	تعدد البلديات.....	١٥٣
المطلب الثالث:	القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ والعودة إلى وحدة البلدية	١٦١
المبحث الثالث:	**تشكيل واختصاصات المجلس البلدي المركزي في ضوء القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨**	١٦٩
المطلب الأول:	تشكيل المجلس البلدي المركزي وأحكام العضوية فيه	١٧٠
الفرع الأول:	تشكيل المجلس البلدي المركزي	١٧٠
الفرع الثاني:	أحكام العضوية في المجلس البلدي المركزي	١٨٠
المطلب الثاني:	نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي	١٩٢
المطلب الثالث:	اختصاصات المجلس البلدي المركزي	١٩٨
المطلب الرابع:	اجتماعات المجلس البلدي المركزي ونظام عمله	٢٠٢
المطلب الخامس	حل المجلس البلدي المركزي	٢٠٧
خاتمة		٢١٢
قائمة المراجع		٢٢٤
الفهرس		

الإدارة المحلية في قطر
" دراسة مقارنة"

مقدمـة:

الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجاً قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً. (١)

الحمد لله مالك الملك والملكوت .. صاحب العز والسلطان والجبروت .. وهو سبحانه يحكم بلا معقب لحكمة وهو العزيز الحكيم.

والصلاة والسلام على من بعثه الله نوراً ورحمة للعالمين .. سيدنا محمد النبي الأمين.

وبعد:

فإنه لإنجاح تنظيم أياً كان نوعه وحجمه لا يكون إلا بحسن إدارته، فالنظام الإداري الحسن هو قوام النجاح لأي تنظيم خاص أو عام.

والنظام الإداري الحسن يقوم على عوامل عدة منها تحديد الهدف وحسن اختيارالوسائل المؤدية إليه وحسن استغلال الطاقات والإمكانيات بعد تحديدها ومعرفتها ومعرفة المشاكل والمعوقات وتذليلها والتخلص منها وحسن توزيع العمل وفق القدرات والمواهب الذاتية وكذلك الظروف المحيطة، هذا فضلاً عن العدالة والمساواة وسيادة القانون.

وتزعم الباحثة – بناء على اعتقاد جازم ومشاهدات واقعية حية– أن تقدم أي دولة في العالم أو تخلفها رهينة بجهازها الإداري، فإن كان الجهاز الإداري للدولة قوياً، منظماً، متقدماً فسوف تتقدم الدولة وتزدهر ولو كانت إمكانياتها الاقتصادية ضعيفة، وعلى العكس من ذلك فإن كان الجهاز الإداري

---

(١) القرآن الكريم . سورة الكهف . الآيتان الأولى والثانية.

للدولة رديئاً متخلفاً فإن هذه الدولة لا يمكنها أن تتقدم مهما توافرت لها من الإمكانيات الاقتصادية.

ولا نعني بالتقدم مطلقاً أن تكون الدولة غنية، فكم من دولة تعد من النواحي المالية دولة غنية[١]، ولكنها رغم ذلك تصنّف ضمن الدول المتخلفة.

فالتقدم لا يقاس بالمال قدر ما يقاس بقوة البنيان الاقتصادي للدولة وقدرته على الاعتماد على نفسه، وكذلك مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي للدولة وتطور قطاعها الإنتاجي أياً كان نوعه [٢]، وخاصة القطاع الصناعي، وكذلك مستوى التعليم ودرجته لدى شعب الدولة، وعدد العلماء من مواطنيها. وفوق كل ذلك وقبله الجهاز الإداري الكفء المتقدم.

والأمثلة الواقعية على ما نقول كثيرة ولكن يكفينا منها مثال واحد هو اليابان تلك الدولة التي تقع في منطقة جغرافية غير متميزة [٣]، إذ تقع في منطقة تكثر فيها الزلازل كما أن إقليمها ليس غنياً بالموارد الطبيعية، ورغم ذلك فهي من أكثر دول الأرض تقدماً وقوة في المجالات التقنية والاقتصادية [٤] والعلمية.

وما وصلت اليابان إلى هذا . في نظر الباحثة . إلا بفضل جهاز إداري في غاية القوة والدقة [٥].

---

(١) وذلك بالنظر إلى داخل الدولة ومستوى نصيب الفرد في هذه الدولة من دخلها القومي وما يرتبط بذلك من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع في هذه الدولة، وغير ذلك من المسائل المالية.

(٢) سواءً أكان صناعي أم زراعي، أم غير ذلك.

(٣) إذ تقع في شمال شرق آسيا ولا تحتل موقعاً وسيطاً بين دول العالم كمنطقة الشرق الأوسط مثلاً.

(٤) ولولا هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وما فرضه عليها من قيود لكانت من أقوى الدول عسكرياً.

(٥) جهاز إداري وصل فيه حجم الشعور بالمسئولية أن حاول وزير النقل والمواصلات الياباني الانتحار عقب أحد حوادث القطارات في طوكيو.

وإذا كان الجهاز الإداري للدولة هو رائد تقدمها، فإن قوام الجهاز الإداري هو الإنسان.

فحب الإنسان للعمل وإخلاصه فيه وإيمانه بقدسيته فضلاً عن إيمانه بقضية خدمة دينه ووطنه هو الدافع الأول والمحرك الأساسي لكل تقدم.

ولعل ما سبق هو دافعنا لاختيار موضوع البحث، وذلك أن الله تعالى قد أمتن على منطقتنا العربية بإمكانيات اقتصادية وجغرافية ومناخية هائلة كفيلة بأن تجعل هذه المنطقة من أقوى مناطق العالم وأكثرها تقدماً وازدهاراً كما كانت من قبل إن أحسنت استغلال إمكانياتها.

ونقول كما كانت من قبل لأنها كانت كذلك فعلاً، فقد كانت منطقتنا العربية من أقوى وأغنى مناطق العالم وأكثرها تقدماً، وذلك عندما كان الإنسان فيها على أعظم ما يكون ديناً وخلقاً وعلماً فشكّل جهازاً إدارياً على أعلى مستوى من الكفاءة(١).

أما عن أهمية هذا الموضوع فنحن نراها بالغة، إذ أن عماد تقدم أي دولة . كما قدمنا . هو تطور جهازها الإداري.

ولا شك أن الإدارة المحلية هي جزء مهم من الجهاز الإداري للدولة، بل هي تتميز بقربها واتصالها بالمناطق الجغرافية المختلفة في الدولة . هذا بالنسبة للامركزية المحلية . ومن ثم فهمها لطبيعة هذه الأقاليم ومشاكلها واحتياجاتها وما تتميز به، كذلك فإن اللامركزية المرفقية تحقق تخصصاً لأجزاء الجهاز الإداري في الدولة بما يرتفع بهذه الأجزاء إلى مستويات عالية من الخبرة ومن ثَم النجاح.

---

(١) نذكر هنا مثلاً، أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز لم يحكم أكثر من عامين وثلاثة أشهر فقط، ولكنه في هذه المدة التي لا تساوي في حساب الزمن شيء، بلغ بدولته مستوى اقتصادياً جعل عامل الزكاة يخرج بالزكاة فلا يجد فقير واحد في الدولة يقبلها، فيأمره الخليفة أن يقضي ديون المدينين فلا يجد مدين واحد في الدولة، فيأمره الخليفة أن يزوج من لم يتزوج من الشباب على نفقة الدولة.

وتتباين الدساتير في أسلوب تناولها للإدارة المحلية وذلك تبعاً لمدى اهتمامها بالإدارة المحلية وكذا تبعاً لاختلاف ظروف المجتمعات المختلفة، ورغم ذلك فقد تبين وجود سمات مشتركة تميز كل مجموعة من الدساتير عن غيرها، فنجد أسلوب عدم النص على أية نصوص خاصة بالإدارة المحلية[١]، بينما نجد مجموعة أخرى تتبع أسلوب النص على أسس عامة وتفصيلية لنظام الإدارة المحلية[٢]، بينما نجد مجموعة ثالثة تتبع أسلوب النص على أسس الإدارة المحلية والإحالة فيما يتعلق بالتفصيلات إلى القانون.[٣]

(١) مثال على هذا الأسلوب، هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) وهذا الأسلوب تتبعه أغلب الدساتير العربية، منها مصر (دستور ١٩٧١).

(٣) أنظر بالتفصيل د. مصطفى محمد موسى: التنظيم الإداري بين المركزية واللامركزية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة ١٩٩٢. ص ٣٥٥ وما بعدها.

خطة البحث:

نقسم دراستنا هذه إلى مبحث تمهيدي وفصول ثلاثة وخاتمة.

فأما **المبحث التمهيدي**، فنتناول فيه النظام اللامركزي في الإدارة، وفي **الفصل الأول** نتكلم عن تعريف وأركان اللامركزية، وفي **الفصل الثاني** ننظر إلى الإدارة المحلية في مصر. أما **الفصل الثالث والأخير** فنتناول فيه الإدارة المحلية في قطر، ثم يعقب هذا كله **خاتمة** نجمل فيها عناصر بحثنا وما انتهينا إليه، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

مبحث تمهيدي

النظام اللامركزي في الإدارة

تتكون الدولة . أي دولة . من سلطات ثلاث هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وتعتبر السلطة التنفيذية أشد سلطات الدولة وعورة وأثقلها مهمة وأكثرها احتكاكاً بأفراد الشعب، إذ هي التي يقع على عاتقها عبء إدارة مرافق الدولة وإشباع حاجات مواطنيها، وما أثقل هذه المهمة.

والسلطة التنفيذية هي أكثر السلطات الثلاثة عرضةً للسيطرة على السلطتين الأخريين. والسلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة التي إن صُلحت صَلحت معها الدولة وتقدمت وإن فَسدت فسدت معها الدولة وتأخرت.

ولا يقتصر دور السلطة التنفيذية على أداء وظيفتها فحسب، وإنما هي تضمن أيضاً فاعلية وظائف السلطتين الأخريين.

فالسلطة التشريعية لن تفلح في أداء وظيفتها في سن قوانين تنظم حياة الناس إن لم تعاونها السلطة التنفيذية على ذلك، فهذه الأخيرة هي التي تقوم بتنفيذ القوانين على الحالات الفردية وتقوم بكل ما يلزم لذلك من أعمال، وأهم هذه الأعمال وأخطرها هي عملية إصدار اللائحة التنفيذية للقوانين [١]. حيث أن السلطة التشريعية عندما تسن التشريعات[٢] المنظمة فإنها تتضمن الخطوط العامة تاركةً الجزئيات للسلطة التنفيذية تنظمها في لوائحها التنفيذية.

---

(١) تعتبر اللائحة التنفيذية من أهم أدوات تنفيذ القانون، بل إن هناك قوانين قد تكون غير ممكنة التنفيذ بغير اللائحة التنفيذية، كقانون المرور على سبيل المثال.

(٢) مثال ذلك: القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن الإدارة المحلية، والقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة، وغيرها.

والسلطة القضائية كذلك لن يكون عملها. في إصدار الأحكام القضائية فصلاً في المنازعات . فعالاً إن لم تنفذ هذه الأحكام ضد المحكوم عليهم، فالحكم القضائي . وخاصة أحكام الإلزام . إن لم ينفذ كان حبراً على ورق.

وتنفيذ الأحكام القضائية وإن كان يتم بمعرفة القضاء وتحت إشرافه، إلا أن هذا يتم بمعاونة السلطة التنفيذية، بل وأحياناً يكون تنفيذ الحكم القضائي غير ممكن ما لم تعاون السلطة التنفيذية على تنفيذه.

والسلطة التنفيذية يتولاها رجال الإدارة بدءً من رئيس الدولة وحتى أصغر الموظفين العموميين.

فالسلطة التنفيذية إذاً هي التي تدير الدولة من الداخل ومن الخارج أيضاً [١].

وإدارة الدولة . كما ذكرنا . عبء ثقيل ومسئولية جسيمة، ومن ثم فقد كانت إدارة الدولة ولا زالت محوراً للاهتمام سواء من الناحية النظرية . بالبحوث والدراسات المتعمقة في علوم القانون العام وعلوم الإدارة العامة . أو من ناحية التطبيق العملي لهذه العلوم.

وتتكون السلطة التنفيذية في أي دولة من مجموعة من الهيئات الإدارية التي تختص كل منها بإحدى الوظائف الإدارية المنوطة بها بهدف إشباع الحاجات اليومية المتشعبة للمواطنين في الدولة، وغالباً ما تقوم كل هيئة من الهيئات الإدارية المختلفة بإدارة أحد مرافق الدولة.

وتسمى مجموعات الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية بالتنظيم الإداري. وهذا التنظيم الإداري يتبع في أدائه لوظيفته **أحد أسلوبين هما:**

- **الأسلوب المركزي:** أو ما يسمى اصطلاحاً بالمركزية الإدارية.
- **الأسلوب اللامركزي:**أو ما يسمى اصطلاحاً باللامركزية الإدارية [٢].

---

(١) وذلك في علاقة الدولة بغيرها من الدول على الصعيد الدولي.

(٢) انظر:

- د. عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب العربي، ١٩٩٢ ، ص ١٠٩.

=

- د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، مطبعة عين شمس، ١٩٨٢، ص ٤٧ وما بعدها.

ولا جدال في أن الأسلوب الذي تعتنقه الدولة في تنظيم إدارتها العامة يتأثر بالظروف الاجتماعية والسياسية ومدى تأصل النظم الديمقراطية فيها.

فقد تأخذ الدولة بأسلوب المركزية الإدارية حيث تتركز كافة مظاهر الوظيفة الإدارية أو النشاط الإداري في الدولة في يد هيئة واحدة هي السلطة المركزية، وقد تأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية حيث يتم توزيع مظاهر الوظيفة الإدارية أو النشاط الإداري بين السلطة المركزية وبين هيئات أخرى مستقلة محلية كانت أم مرفقية [١].

ويعرف الأسلوب المركزي في الإدارة أو المركزية الإدارية بأنها:

قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة، وهم الوزراء، دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة [٢].

أما اللامركزية فتعرف بأنها : " توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية [٣]. وسنعود لتعريف اللامركزية الإدارية في موضعه المناسب من هذه الدراسة [٤].

- د. أنور رسلان : القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١١٧ وما بعدها.
- د. جابر جاد نصّار: الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية ، ص ٥٧ وما بعدها.

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادىء وأحكام القانون الإداري، مطابع الأمل – بيروت١٩٩٤، ص ١٤٧

(٢) د. سليمان الطماوي: المرجع السابق ، ص ٤٨.

(٣) د. سليمان الطماوي: المرجع السابق ، ص ٦٢.

(٤) راجع ما يلي بشأن تعريف اللامركزية الإدارية.

فاللامركزية . وهي التي تهمنا لكونها موضوع هذه الدراسة . تقوم على فكرة أساسية هي توزيع عبء الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في العاصمة وفروعها في الأقاليم إن وجدت، وبين هيئات محلية موزعة جغرافياً على إقليم الدولة كله، بحيث تكون هناك وظائف منوطة بالسلطة المركزية وحدها، فلا يملك غيرها سلطة البت وإصدار القرار بشأن هذه الوظائف الإدارية، وتكون هناك وظائف أخرى منوطة بهذه الهيئات المحلية "اللامركزية" وتملك هذه الهيئات سلطة البت وإصدار القرار بشأن هذه الوظائف دون الرجوع إلى السلطة المركزية في العاصمة [١].

واللامركزية الإدارية أو التنظيم الإداري اللامركزي تنقسم إلى نوعين [٢]:

- **اللامركزية المرفقية:** ويقصد بها منح أحد المرافق العامة للشخصية المعنوية المستقلة وتحريره من قبضة السلطة المركزية حتى يدار بأسلوب لا مركزي يتناسب مع الطبيعة الفنية للنشاط الذي يمارسه [٣]،[٤].
- **اللامركزية المحلية "الإدارة المحلية":** وهي تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية تديرها شخصيات اعتبارية عامة مستقلة تسمى الهيئات المحلية تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها [٥].

---

(١) انظر: أنور رسلان . المرجع السابق . ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) وهذا التنوع لا يعني الاختلاف، فكلا النوعين ينتمي إلى النظام المركزي، كما أن كلاهما في نظرنا لا يغني عن الآخر.

(٣) د. جابر جاد ، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٤) المرفق العام هو تنظيم إداري يتكون من مجموعة من الأشخاص . الموظفين العموميين . والأموال ويقوم على إشباع إحدى الحاجات العامة للمجتمع، كمرفق الصحة أو التعليم أو الثقافة أو النقل وغيرها.

(٥) انظر: د. جابر جاد : المرجع السابق، ص ١٠٢.

وينطلق أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي من اعتبارات عديدة نذكر منها:

١ـ المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في المجتمعات الإنسانية:

فبعد انتقال الدولة من مرحلة الإقطاع كان من الطبيعي أن تتمسك الدولة بأهداب المركزية الإدارية إلى أقصى مدى، بغية إحكام السيطرة على إقليمها والتخلص من كل أثر لسيطرة حكام المقاطعات (١).

فلما اطمأنت الدولة إلى وحدتها وعدم تمزقها وإلى تخلصها من كل آثار الإقطاع، كان من الطبيعي أن يتجه تفكيرها إلى محاولة التخفيف من أعباء الإدارة بالسماح لهيئات محلية بمشاركتها في الوظيفة الإدارية.

بل ولقد ذهب البعض (٢) إلى أبعد من ذلك بالقول بأن في أسلوب الإدارة المحلية قد ينقذ الدولة في أحوال الحروب الحديثة من الضياع الإداري، إذ قد تتعرض عاصمة الدول للدمار من آثار الحرب، وهنا يظهر دور الهيئات المحلية في إدارة الدولة، وقد ضرب هذا الاتجاه مثلاً لذلك بمدينة لندن عاصمة انجلترا، فرغم الدمار الشديد الذي أصابها في الحرب العالمية الثانية، فقد ظلت الإدارة المحلية تمارس نشاطها في الأقاليم بكفاءة عالية (٣).

٢ـ الشعور بحاجات ومصالح مختلفة باختلاف الأقاليم الجغرافية للدولة:

ويعتبر هذا الدافع .كما سنرى لاحقاً .من الأركان الأساسية لنظام الإدارة المحلية، ومؤداه أن الدولة بدأت تستشعر أن الحاجات والمصالح والمشاكل الحياتية تختلف باختلاف المناطق الجغرافية في الدولة، وبحيث

---

(١) انظر: د. سليمان الطماوي: المرجع السابق ، ص ٤٧.

(٢) الأستاذ/ مصطفى الجندي: الإدارة المحلية واستراتيجيتها ، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١١٠.

(٣) د. مصطفى الجندي: المرجع السابق، الإشارة السابقة.

يكون من الأوفق أن يعهد بهيئات مستقلة من داخل كل إقليم من هذه الأقاليم برعاية هذه المصالح وإشباع تلك الحاجات.

٣. الاطمئنان إلى وحدة الدولة وعدم تمزقها سياسياً:

ذكرنا أن الدول قديماً كانت تخشى من عودة نظام الإقطاع أو النظام القبلي . في الدول المكونة من مجموعة من القبائل . بما يؤدي إلى تمزقها من النواحي السياسية، وخاصة الدولة حديثة التكوين أو الاستقلال، ولذلك فقد كانت الدول تحرص في بداياتها على اللجوء إلى الأسلوب المركزي في إدارة شئونها.

فلما اطمأنت الدول إلى وحدتها السياسية وطرحت تلك المخاوف، كان من الطبيعي أن تتجه إلى نظام الإدارة المحلية لتستفيد من مزاياه.

٤. رغبة الشعب في إدارة شئونه بنفسه:

فقد بدأت الشعوب تميل إلى إدارة شئونها المحلية بنفسها لما يحققه ذلك لها من سرعة حل مشاكلها وسلامة الحلول دائماً لأنها تنبع من أفكار صاحب المشكلة نفسه.

٥. الرغبة في نشر الوعي الديمقراطي والإداري:

وذلك أن مشاركة الشعب في إدارة شئون الدولة من شأنه رفع مستوى الوعي الديمقراطي عند المواطنين، بما يؤهلهم لتحمل مسئولية الحكم مستقبلاً، كما ينمي روح التضامن بين الأفراد حتى يعملوا على مباشرة مصالحهم المشتركة بأنفسهم [١].

٦. الرغبة في تخفيف أعباء وتكاليف الإدارة عن السلطة المركزية:

فالسلطة المركزية إذ تتحمل بأداء الوظيفة الإدارية وإدارة المرافق العامة وإشباع الحاجات العامة للمجتمع على مستوى إقليم الدولة، فإنها لا شك

---

(١) د. مصطفى الجندي: المرجع السابق، ص ١١١.